وهو اخص من جهة قوله وخصايصها لا تنضبط اي المنافع المترتبة
عليها قوله وكشف الكروب جمع كربة وهي الامر المشق وقوله المعضلات
بكسر الضاد اي المشددات وهو مساو لما قبله ولا يخفى ان كشف
الكرب اخص من الذي قبله لان كشف الكرب من جملة الحاجات لان الرحمة
النازلة غير لازم ان تكون حاجة هذا اذا اريد بالحاجة ما يتوجه الشخص
الى طلبه وهو المتبادر من قوله قضا الحاجات واما ان اريد بها ما به
منفعة العبد فيكون عينه فلا يكون اعم منه ثم ان تعبيره بمن يفيد انه
بقي شي وهو كذلك فمنها امتثال امر الله بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ومنها موافقته سبحانه وتعالى في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومنها
موافقة الملايكة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يعلم
من شرح دلايل الخيرات قوله فانه مقطوع بقبولها اي اذا مات على
الاسلام وانه يخفف عليه عذاب غير الكفر على تقدير اذا مات على
الكفر قوله وورد ان كل دعا يفتتح ويختتم بها لا يرد فان قلت قد
نرى خلاف ذلك قلت يمكن انه يراد بعدم الرد انه يستجاب قطعا
والاجابة متنوعة اما باعطا المدعو به بخصوصه او باعطا شي اخر
بدله كما هو مقرر فان قلت لا خصوصية للدعا المذكور بذلك بل كل
دعا كذلك المثابة قلت يمكن ان يقال ان الاجابة هنا محققة كما قلنا
وان تنوعت بخلاف غيرها فانه مظنون فيكون قوله تعالى استجب لكم
اي فيما يظن وان كانت الاجابة متنوعة او يحمل على ان الاجر هنا اوفر
واعظم او ان الاجابة هنا مشروطة بشرط يخص الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم يعلمه هو سبحانه قوله وناهيك بهذا شرفا اي وهذا كافيك
من جهة شرفها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكفى به تفضيلا

اي

اي وكفى به من جهة التفضيل اي وكفى هذا من جهة كونه انعاما على المصلي
قوله والاكرام معطوف على تشريف وكذا ما بعده وعطف الاكرام على
ما قبله من عطف المرادف واما قوله ورفع درجة من عطف الخاص على العام
ان اريد بالدرجة منزل عال في الجنة والا كان من عطف المساوي وقوله
وانعام من عطف الخاص على العام ان اريد بالانعام تعلق القدرة بشي
يعطيه له من المنازل والرتب وان اريد به ما هو اعم كان من عطف المساوي
تامل قوله تسبيح اي تنزيه للنبي صلى الله عليه وسلم من العيوب اي طلبهم
من الله تنزيه نبيه من العيوب وخلاصته انه اذا قيل الملايكة صلت على
النبي صلى الله عليه وسلم فالمعنى ما ذكر وبعد ان علمت هذا فمقول هو خلاف
التحقيق والتحقيق كما قرره شيخنا الصغير ان الصلاة من الجن والانس
والملك الدعا اي مطلق الدعا وقال ابن هشام في المغني الصواب عندي
ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة
والى الملايكة استغفار والى الادميين دعا بعضهم لبعض وقد علمت
ما قاله شيخنا من التحقيق ثم لا يخفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لحق
بربه فلم يكن بدار العيب حتى يطلب من الله تنزيهه عنه نظرا الى
كونه بشرا او ما هو من باب سيات المقربين وان كان حسنة للابرار
فالمناسب ان تفسر الصلاة المطلوبة منه تعالى بزيادة التشريف والتكريم
له صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور قوله مصدرية اي تقدر مع ما بعدها
بمصدر وقوله ظرفية اي يقدر معها الظرف اي مع تاويلها قوله وهي البركة
ال في البركة للكمال اي البركة الكبيرة المضطربة قوله وهذا شبيه اني
من قوله على جميع المعاني اراد بها المعلومات اي لا يحيط بجميع المعلومات
الا الله تعالى قال شيخنا قلت وهو صريح في الرد على من ادعى ان النبي صلى
الله عليه وسلم علمه مساو لعلم الله تعالى يحيط بكل شي من كل وجه احاطة كاحاطة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)